



وزير الصحة والسكان  
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٢

بشأن إعادة تنظيم قواعد حركة الأطباء المقيمين.

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الأطباء المقيمين ومن في حكمهم وقواعد الترقية للموظائف الفنية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد حركة الأطباء المقيمين.

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الطب العلاجي.

فقرة

مادة ١: ي العمل بالقواعد المموافقة لهذا القرار في شأن إعادة تنظيم قواعد حركة الأطباء المقيمين (النواب)، وبلنفي الباب الأول من القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ المثار اليهما وكل ما يخالفه من قرارات.

مادة ٢: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان  
*خالد الرشيد*

أ. د. فؤاد النواوى

في: ٢ / ٢ / ٢٠١٢

مائلن



قواعد حركة الأطباء المقيمين المرافقين  
لقرار الوزاري رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٢

**مادة (١):** تعلن الإدارة العامة لشئون التكليف عن إحتياجات المديريات والهيئات من الأطباء

المقيمين عدداً وتحصيناً قبل أول مارس وأول سبتمبر من كل عام.

ويتم تحديد الاحتياجات طبقاً للمعايير التي يحددها القطاع العلاجي.

**مادة (٢):** تصدر حركة الأطباء المقيمين الأساسية في شهر مايو من كل عام ويتحقق بها حركة تكميلية  
في شهر نوفمبر من ذات العام.

**مادة (٣):** يتم توزيع الأطباء المقيمين على التخصصات والجهات الطالبة من خلال حركة تنسيق عامه  
طبقاً للمجموع (الاعتباري)، والاحتياجات، والرغبات، وفتح باب التقليم من حركة التوزيع  
خلال خمسة عشر يوماً من اعلان النتيجة، ويتم البت في التقليمات خلال الخمسة عشر يوماً  
التالية.

**مادة (٤):** يتم اختيار الطبيب المقيم بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية وأمانة المراكز الطبية  
المختصة، والهيئات التابعة للوزارة من بين الأطباء الذين قضوا فترة عمل فعلى في  
الجهات التي تم تكليفهم بها من سنة إلى خمس سنوات - عدا الأطباء بالمحافظات  
الحدودية والثانوية (شمال سيناء - جنوب سيناء - البحر الأحمر - الوادي الجديد -  
مرسى مطروح - قنا - سوهاج - الأقصر - أسوان) فتكون المدة من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات  
- وذلك بالنسبة للتخصصات التي تحددها لجنة التكليف.

**مادة (٥):** يجوز للأطباء المكلفين التقدم للتخصصات الملحة من بداية التكليف، وتحدد هذه  
النخصصات سنوياً بمعرفة قطاع الطب العلاجي.



وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
السيسي

- ٤ -

**ماده (٦):** يسمح للأطباء الذين تم إعادة توزيعهم أثناء التكليف على جهات خارج الوزارة بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين المعن عنها من قبل الإدارة العامة لشئون التكليف.

ولا يحق للأطباء الذين استلموا العمل كأطباء مقيمين بالمستشفيات الجامعية التقدم لحركة الأطباء المقيمين بالوزارة، وعند إنتهاء عملهم بالجامعة وعودتهم للوزارة يستكملاً فترة العمل كطبيب مقيم بذات التخصص الذي عملوا به في الجامعة في أحدى الوحدات التابعة للطب العلاجي بالمديرية بعد أقصى ٤ سنوات في حالة عدم حصولهم على الماجستير، أما الحاصلون على الماجستير فيتم اعتبارهم طبيب مقيم مؤهل لحين استكمال ٤ سنوات نيابة.

**ماده (٧):** تحدد مدة عمل الطبيب المقيم بأربع سنوات في فرع التخصص، يرشح خلالها لدراسة الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية، ويشرط أن تكون هذه المدة مدة عمل فعلية، ويجوز زيادتها في حالة عدم الحصول على المؤهل على النحو التالي:

أ) خمس سنوات من تاريخ قبول التسجيل للدراسات العليا أو ثلث سنوات بعد انتهاء سنوات النيابة الأساسية طبقاً لرغبة الطبيب المقيم.

ب) إذا لم يقبل الطبيب للتسجيل خلال سنوات النيابة الأساسية، يتم مد النيابة لمدة عامين آخرين لاعطائه فرصة التسجيل للدراسات العليا.

وبعد انتهاء فترة النيابة يعود الطبيب لجهة عمله الأصلية، لتقوم المديرية المختصة بتوزيعه.

**ماده (٨):** يجوز تعديل التخصص الذي رشح له الطبيب، خلال ستة أشهر عمل فعلية من تاريخ استلام العمل كطبيب مقيم ولمدة واحدة فقط بشرط سماح المجموع في ذات الحركة التي رشح لها، على أن تتحسب فترة النيابة اعتباراً من تاريخ استلام العمل بالتخصص الجديد، ويستثنى من شرط الستة أشهر الأطباء المقيمون الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالاستمرار في التخصص الذي رشحوا له، وذلك بقرار من المجالس الطبية المختصة.



وزير الصحة والسكان  
الرئيس

- ٤ -

**مادة (٩):** يعود الطبيب المقيم إلى جهة عمله الأصلية إذا رشح في الغاء النيابة، أو لم يتسلّم العمل في المحافظة التي رشح لها ( خلال سنة أشهر )، وفي هذه الحالة يحرم من التقدم للنيابات حركة واحدة.

**مادة (١٠):** يجوز للطبيب طلب تغيير الجهة التي رشح لها بعد قضاء عام عمل فعلي من استلام العمل بشرط موافقة الجهازين.

**مادة (١١):** يسمح للطبيب بالتسجيل لدراسة الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية بعد قضاء سنة أشهر في التخصصات الملحة، أو سنة عمل فعلي في التخصصات العادلة.

**مادة (١٢):** في حالة ترشيح الطبيب لدراسة الدبلوم أو الماجستير يأخذ كليات الطب يجوز انتدابه لمدة عام للمحافظة الكائن بها كلية الطب، أو أقرب محافظة لها، وعند انتهاء فترة الانتداب يجب على الطبيب أن يعود لاستكمال نياته في الجهة التي رشح لها.

**مادة (١٣):** يمنح الطبيب تفرغا للدراسة في الجزء الثاني من الماجستير طبقاً لما تقتضيه ظروف الدراسة التي يتم إقرارها من قبل الجامعة ولائحة البعثات المعمول بها.

**مادة (١٤):** في حالة انتداب الطبيب المقيم لبرنامج الزمالة المصرية، لا يجوز مد فترة الانتداب أكثر من الفترة المحددة للتدريب للتخصص (٣ - ٥) سنوات يعود الطبيب بعدها إلى جهة عمله الأصلية كطبيب مقيم بذات التخصص في القطاع العلاجي بالمديرية المنتدب منها، على أن ينضم لامتحان الزمالة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك، فإذا لم يحصل الطبيب على شهادة الزمالة المصرية - بعد أقصى مدة للنيابة - يعود لجهة عمله الأصلية وتولى المديرية المختصة توزيعه بمعرفتها.

**مادة (١٥):** إذا حصل الطبيب على الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية قبل انتهاء فترة نياته، وكان متديباً إلى أحدى الجهات التابعة للوزارة (المؤسسة العلاجية، هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية، المراكز الطبية المتخصصة، التأمين الصحي)، يستمر في مكان انتدابه حتى انتهاء فترة النيابة.



أما إذا لم يحصل الطبيب المنتدب إلى أحدى الجهات المشار إليها، فإنه يعود إلى المديرية المنتدب منها بعد انتهاء فترة نيابته (٤ سنوات) ويستمر في عمله كطبيب مقيم حتى حصوله على المؤهل خلال مدة أقصاها (٥ سنوات) يتم بعدها إعادة توزيعه بمعرفة المديرية المختصة.

ويجوز مد مدة انتداب الطبيب إلى هذه الجهات حتى الانتهاء من دراسته بشرط موافقة جهة عمله الأصلية والجهة المنتدب إليها.

**مادة (١٦):** يسمح للأطباء المجندين بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين في التخصصات المختلفة وفقاً للشروط المقررة، وذلك في حالة قضايهم بالتجنيد فترة مساوية لأفراهم بالتكليف.

وتحسب المدة التالية كمدة عمل بالنيابة إذا كانت في ذات التخصص المرشح له، وقام الطبيب خلالها بممارسة مهام الطبيب المقيم في أحدى المستشفيات العسكرية، ولا تحسب سنة التكليف بالمستشفيات العسكرية ضمن فترة النيابة، فإذا انتهت فترة تجنيده يستكمل مدة عمله كطبيب مقيم بوحدات وزارة الصحة.

**مادة (١٧):** يجوز للطبيب المقيم الحصول على أجازات بعد أقصى خمس سنوات ( مجتمعه أو متفرقة ) بعد موافقة المديرية والإدارة الفنية المختصة ، يعود بعدها لاستكمال مدة عمله كطبيب مقيم ، وذلك بمراعاة حاجة العمل في جميع الأحوال .

ويستثنى من الحد الأقصى للأجازات ، الأجازات الوجوبية للطبيبات ، وتشمل رعاية الطفل ومرافقة الزوج .

ويقع الطبيب على إقرار بعودته للرعاية الأساسية إذا تجاوز أقصى مدة للأجازة ، ويضع على عائق المديرية مسؤولية الحصول على هذا الإقرار .

وتحسب أيام الامتحانات وما يتخللها من أيام ، مأمورية رسمية مدفوعة الأجر لمرة واحدة لكل دراسة .



**مادة (١٨):** يحدد المسمى الوظيفي للأطباء العائدين من إعارة للجامعة على النحو التالي:

- أ ) اذا انتهت الإعارة دون الحصول على الماجستير، يتم الحاق الطبيب بوحدات الطب العلاجي كطبيب مقيم في ذات التخصص الذي مارسه بالجامعة، ويستكمل مدة نيابته بها.
- ب ) اذا انتهت الإعارة بعد الحصول على الماجستير، يحدد المسمى الوظيفي "طبيب مقيم مؤهل" لحين استكمال فترة النيابة يرقى بعدها لمساعد أخصائي.

**مادة (١٩):** يجوز ندب الطبيب المقيم للتدريب بإحدى المستشفيات العامة أو التابعة لهيئة المستشفيات التعليمية أو أمانة المراكز الطبية المتخصصة أو التأمين الصحي أو المستشفيات الجامعية بحد أقصى ستة أشهر ، وذلك بموافقة الجهات.